

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٧ مكرر غير اعتيادي) الصادر في يوم الأحد ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ - ٢٧ سبتمبر (يول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٥٩

بتحديد أسعار الملح المستورد من الإقليم الجنوبي إلى الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ المؤرخ في ١٩٣٩/١/٤ المتضمن نظام استئجار الملح في الإقليم السوري ؛

وبناء على ما أوقاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد الرسم المالي عن الملح الخشن المفصول الذي يستورد إلى الإقليم السوري من الإقليم المصري بعشرين قرشا سوريا للكيلوغرام .

مادة ٢ - يعنى الملح من الرسم الجمركي .

مادة ٣ - يفوض وزير الخزانة في الإقليم السوري بتحديد سعر بيع الملح المذكور على أن يراعى في ذلك ثمن الشراء والرسم المحدد في المادة الأولى وجميع النفقات التي يستلزمها نقل الملح من مرفأ التصدير في الإقليم المصري وتخزينه حتى تسليمه لأصحاب مطاحن الملح أو تجاره في الإقليم السوري بما في ذلك ثمن الأكياس المعبأ بها .

مادة ٤ - يمنح أصحاب مطاحن الملح من سعر بيع الكميات التي يتعاونها من مستودعات وزارة الخزانة الحسم المحدد في المادة ١١ من القانون رقم ٨٠ المؤرخ ١٩٣٩/١/٤ إذا جرى التسليم في مستودعات كائنة في المدينة القائمة فيها المطحنة ويضاف إلى معدل الحسم المذكور مبلغ يعينه وزير الخزانة عن كل كيلوغرام لقاء نفقات النقل إلى المطحنة إذا جرى التسليم في مستودعات خارج المدينة التي فيها المطحنة .

مادة ٥ - يضع وزير الخزانة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر